



# الموافقات الرسمية

## وهي قابعة في عراق

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامە فەرمى كۆمارى عێراق

● قانون التعديل الثاني لقانون وزارة الموارد

المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨

● تعليمات التعديل الأول لتعليمات تحديد الأمراض

الانتقالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

العدد ٤٢٢٩ - ١٣ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ / ٦ شباط ٢٠١٢ م  
السنة الثالثة والخمسون  
رئاسة مجلس وزراء عراقية مدنية  
الرئيسي يدهكم ١٤٣٣ ك/٦ شوبات ٢٠١٢ ز

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١/١٥

إصدار القانون الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١٢

قانون

التعديل الثاني لقانون وزارة الموارد المائية

رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨

المادة - ١ - يلغى نص الفقرة (ن) من البند (ثانياً) من المادة (٨) من قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨ ويحل محله ما يأتي :  
ن - مركز إعاش الاهوار والأراضي الرطبة العراقية .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بالنظر لما تحققه الأراضي الرطبة من أهمية اقتصادية وبيئية ومناخية على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية ، ولغرض دعم حقوق جمهورية العراق المائية ، ومن أجل ان يكون الاهتمام بالاهوار والأراضي الرطبة في تشكيل واحد ، شرع هذا القانون .

مرسوم جمهوري

رقم (٢)

استنادا إلى أحكام البند (سابعا) من المادة (٧٣) من الدستور والمادة (السابعة عشرة) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ وبناء على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى .

رسمنا بما هو ات :

أولا : يعين السيد مصطفى بدرى ياسين على الحبوسي قاض فى الصنف الرابع من صنوف القضاة .

ثانيا : على رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثا : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر صفر لسنة ١٤٣٣ هجرية  
الموافق لليوم الخامس عشر من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠١٢ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

## تعليمات

استناداً إلى أحكام المادة (٤٥) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ ،  
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١١

### تعليمات

#### التعديل الأول لتعليمات تحديد الأمراض الانتقالية

رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

المادة - ١ - يلغى نص المادة (١) من تعليمات تحديد الامراض الانتقالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ ويحل محله ما يأتي :

المادة - ١ - تحدد الامراض الانتقالية في المجموعات الآتية :

أولاً - المجموعة الأولى :

أ- الكولييرا .

بـ الشلل الرخو الحاد وشلل الاطفال .

جـ - متلازمة العوز المناعي المكتسب (الايدز) .

دـ - الحمى النزفية .

هـ - الملاريا .

وـ - الخناق .

زـ - الحصبة .

حـ - التسمم الوشيقي .

طـ - الكراز الولادى .

يـ - التهاب السحايا السحائى .

كـ - الطاعون .

لـ - الحمى الصفراء .

مـ - الحمى الراجعة .

نـ - الجمرة الخبيثة .

سـ - التيفوس .

عـ - الحصبة الالمانية .

فـ - السعال الديكي .

ص - الانفلونزا الوبائية او انفلونزا الخنازير .

ق - داء الكلب .

ثانيا - المجموعة الثانية :

أ - اللشمانيا الجلدية (حبة بغداد) .

ب - اللشمانيا الحشوية (الحمى السوداء) .

ج - الاسهال الحاد .

ثالثا - المجموعة الثالثة :

أ - التهاب الكبد الفيروسي .

ب - حمى مالطا .

ج - جدري الماء .

د - البليهارزيا .

ه - داء المقوسات .

و - الاكياس المائية .

ز - التهاب السحايا الفيروسي .

ح - التهاب السحايا الجرثومي .

ط - النكاف .

ي - التدرن الرئوي .

ك - التدرن خارج الرئة .

ل - الامراض المنقوله جنسيا .

م - الجرب .

ن - الجذام .

س - ذات الرئة .

ع - عضة الحيوانات .

ف - التيفوئيد .

المادة - ٢ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتور

مجيد حمد أمين  
وزير الصحة

## بيان رقم (١) لسنة ٢٠١٢

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا بموجب احكام الفقرة (١) من المادة (٣٧) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل واستنادا الى بيان مجلس القضاء الاعلى المرقم /١٢٤/٢٣ في ٢٠١١/١١/٢٣ اصدرنا البيان الآتي :

١. تعيين السيد (حميد عبد مهدي الجبوري / قاضي محكمة تحقيق الرصافة) رئيسا للجنة الاستئنافية الثانية الخاصة بقضايا ضريبة الدخل بدلا من القاضي (صادق خضير ناصر العكيلي / نائب رئيس الاستئناف ) .
٢. ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية وينفذ اعتبارا من تاريخ نشره .

رافع حياد العيساوي

وزير المالية

إعلان

استناداً لقانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ (النافذ) المادة الثامنة (١) منه ومصادقة الاتحاد العام للتعاون بكتابه ح / ١٠٩٨ في ٢٠١١/١٢/١٩ على محضر اجتماع مجلس إدارة الاتحاد التعاوني في محافظة بغداد الرصافة (الجلسة الخامسة) المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٠ وبناء على الطلب المقدم من قبل السادة المؤسسوں على جهاد حسين ورعد فيصل محمد وبهاء خالد حمودي وحسين زغير صافي ومحمود عبد الزهرة حلحل وزملائهم لتأسيس جمعية تعاونية إسكانية لمنتسبي شركة النعمان العامة وللصلاحية المخولة لنا بموجب القانون اعلاه تقرر تأسيس جمعية إسكانية باسم (جمعية النعمان التعاونية الإسكانية) مقرها في محافظة بغداد / الرصافة تهدف إلى تقديم خدماتها التعاونية للعاملين في الشركة واعتباراً من تاريخ نشر تأسيس الجمعية في جريدة الوقائع العراقية .

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر كانون الثاني من العام ٢٠١٢ (ميلادي)  
الموافق لليوم الرابع والعشرين من شهر صفر من العام ١٤٣٣ (هجري )

كريم حميد عبد السادة  
رئيس اتحاد بغداد التعاوني/الرصافة

# **الفهرس**

<b>الصفحة</b>	<b>الموضوع</b>	<b>الرقم</b>
---------------	----------------	--------------

## **قوانين**

١	قانون التعديل الثاني لقانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨	١
---	---	---

## **مراسيم جمهورية**

٢	تعيين السيد مصطفى بدرى ياسين على الحبوسى قاض فى الصنف الرابع	٢
---	---	---

## **تعليمات**

٣	تعليمات التعديل الاول لتعليمات تحديد الامراض الانتقالية رقم ٢٠٠٧ (١) لسنة	١
---	--	---

## **بيانات**

٥	تعيين السيد حميد عبد المهدى الجبوري قاضي محكمة تحقيق الرصافة رئيساً للجنة الاستئنافية الثانية الخاصة بقضايا ضريبة الدخل	١
---	---	---

## **اعلانات**

٦	تأسيس جمعية النعمان التعاونية الاسكانية	-
---	---	---

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http // : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشى كاروبارى پۇشىپىرى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار